

Distr.
GENERAL

FCCC/SBSTA/2001/1
8 June 2001

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

الدورة الرابعة عشرة

بون، ١٦-٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠١

البند ٢ (أ) من جدول الأعمال المؤقت

جدول الأعمال المؤقت وشروحه

مذكرة من الأمين التنفيذي

أولاً - مقدمة

١- أُنحِذت الترتيبات اللازمة لعقد الدورة الرابعة عشرة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية التي ستُعقد في فندق ماريتيم في بون بألمانيا في الفترة من ١٦ إلى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠١. ومن المقرر أن يفتتح الرئيس دورة الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في الساعة الرابعة من بعد ظهر يوم الإثنين الموافق ١٦ تموز/يوليه. وستجري معظم أعمال الدورة يومي ١٦ و ١٧ تموز/يوليه قبل الاستئناف الرسمي للدورة السادسة لمؤتمر الأطراف (الجزء الثاني) في ١٨ تموز/يوليه. وسيتم تناول المسائل المتعلقة خلال الأسبوع الذي يبدأ من يوم ٢٣ تموز/يوليه.

٢- ومن أجل تمكين الوفود من التركيز على المهام السياسية الهامة للدورة السادسة المستأنفة لمؤتمر الأطراف، فقد قُلِّص جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة عشرة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية إلى أدنى حد. وهو يشمل التقارير المرحلية عن الأنشطة المضطلع بها منذ الدورة الثالثة عشرة للهيئة الفرعية. وقد تُرك معظم البنود الموضوعية ليُنظر فيها خلال الدورة الخامسة عشرة للهيئة الفرعية. إلا أنه يمكن للهيئة الفرعية أن تتناول أية بنود يحيلها إليها مؤتمر الأطراف في الجزء الثاني من دورته السادسة.

٣- وقد تود الأطراف أن تحيط علماً بأن الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ سيطلع المندوبين على التقرير التقييمي الثالث خلال الأسبوع الأول من الدورة.

ثانياً - جدول الأعمال المؤقت

٤- يرد فيما يلي جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة عشرة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، المقترح بعد التشاور مع الرئيس:

١- افتتاح الدورة.

٢- المسائل التنظيمية:

(أ) إقرار جدول الأعمال؛

(ب) تنظيم أعمال الدورة؛

(ج) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس.

٣- تقارير عن الأنشطة المضطلع بها بين الدورتين:

(أ) الانبعاثات الناشئة عن الوقود المستخدم في النقل الدولي؛

(ب) طرق وأدوات تقييم آثار تغير المناخ والتكيف معه؛

(ج) القضايا المتصلة بالانبعاثات الناشئة عن حصاد الغابات ومنتجات الأخشاب؛

(د) التقدم المحرز فيما يتصل بوضع نظام معلومات بشأن التكنولوجيات؛

(هـ) المادة ٦ من الاتفاقية: التعليم والتدريب والتوعية العامة.

٤- الجوانب العلمية والمنهجية للاقتراح المقدم من البرازيل.

٥- "أفضل الممارسات" في السياسات والتدابير فيما بين الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية.

٦- التعاون مع المنظمات الدولية المختصة.

٧- أية مسائل يحيلها مؤتمر الأطراف إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية.

٨- التقرير عن أعمال الدورة.

ثالثاً - شروح جدول الأعمال المؤقت

١- افتتاح الدورة

٥- من المقرر أن يفتتح الرئيس الدورة الرابعة عشرة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في الساعة الرابعة من بعد ظهر يوم الإثنين الموافق ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠١.

٢- المسائل التنظيمية

(أ) إقرار جدول الأعمال

٦- سيُعرض جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة عشرة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية من أجل إقراره.

(ب) تنظيم أعمال الدورة

٧- تُدعى الأطراف إلى الرجوع إلى جدول الأعمال المشروح لمؤتمر الأطراف للاطلاع على معلومات عن برنامج العمل العام. وقد تود الأطراف كذلك الرجوع إلى البرنامج اليومي الذي يُنشر قبل الدورة وأثناءها من أجل الاطلاع على برنامج أكثر تفصيلاً واستيفاءً لأعمال الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية.

(ج) انتخاب أعضاء المكتب

٨- عملاً بالمادة ٢٧ من مشروع النظام الداخِل المطبق، من المتوقع أن تنتخب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية نائب رئيسها ومقررها. وسيجري رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية مشاورات مع منسقي المجموعات الإقليمية بغية انتخاب أعضاء المكتب الآخرين. ومن شأن الاتفاق المبكر على ترشيحات المجموعات الإقليمية أن يمكّن الهيئة الفرعية من انتخاب بقية أعضاء المكتب ومواصلة عملها الموضوعي بكفاءة. وسيظل الأعضاء الحاليون في مكتب الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في مناصبهم إلى أن يتم انتخاب من يخلفهم. وقد تود الأطراف أن تحيط علماً بانتخاب المقرر الحالي للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عضواً في مكتب الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف.

٣- تقارير عن الأنشطة المضطلع بها بين الدورتين

٩- سيقدم رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أو الأمانة، حسب الاقتضاء، معلومات عن الأنشطة المبينة أدناه. وبالنظر إلى الوقت المحدود المتاح لهذه الدورة، يُقترح أن تجري مناقشة هذه الأنشطة خلال الدورة الخامسة عشرة للهيئة الفرعية التي ستُعقد في مراكش.

(أ) الانبعاثات الناشئة عن الوقود المستخدم في النقل الدولي

١٠- **خلفية:** تنص المادة ٢-٢ من بروتوكول كيوتو على أن تسعى الأطراف المدرجة في المرفق الأول إلى الحد أو التخفيض من انبعاثات غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال والناشئة عن وقود الطائرات والوقود المستخدم في النقل البحري، عاملة من خلال منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية، على التوالي.

١١- وقد شددت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في دورتها الحادية عشرة، على زيادة تعزيز التعاون بين منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، ودعت منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية إلى مواصلة تزويد الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بتقارير مرحلية منتظمة (FCCC/SBSTA/1999/14، الفقرة ٥٦ (أ)).

١٢- **الإجراء:** قد تود الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تحيط علماً بالمعلومات المقدمة من الأمانة كما ترد في الوثيقة FCCC/SBSTA/2001/INF.1 وبأية معلومات أخرى قد تقدمها منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية أثناء الدورة.

(ب) طرق وأدوات تقييم آثار تغير المناخ والتكيف معه

١٣- **خلفية:** طلبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية من الأمانة، في الجزء الأول من دورتها الثالثة عشرة، أن تنظم حلقة عمل بمشاركة خبراء من الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ ومن مجتمع المستخدمين بعد قبول التقرير التقييمي الثالث للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ. وينبغي لحلقة العمل هذه أن تبحث:

(أ) تجربة البلدان النامية في تطبيق المنهجيات الحالية فيما يتصل بآثار تغير المناخ والتكيف مع هذا التغير، والاحتياجات الناشئة لهذه البلدان؛

(ب) الحالة الراهنة لأحدث الطرق المحددة في التقرير التقييمي الثالث للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ وكيفية انطباقها على الظروف المحددة للبلدان النامية؛

(ج) خيارات تحسين نوعية المعلومات عن آثار تغير المناخ، ومنهجيات التكيف، وتحسين نشر هذه المعلومات.

١٤ - وفي الدورة نفسها، دعت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية الأطراف إلى المشاركة بفعالية في حلقة العمل وتقديم الدعم لها، كما دعت الأمانة إلى موافقتها بمعلومات في دورتها الرابعة عشرة عن النتائج التي تخلص إليها حلقة العمل (FCCC/SBSTA/2000/10، الفقرة ٤٧).

١٥ - واستجابةً للطلب المذكور أعلاه، تنظم الأمانة حلقة عمل في الفترة من ١١ إلى ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١ في سانت آديل في كندا. وستُعقد حلقة العمل مباشرة بعد عقد حلقة عمل تقنية مشتركة بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومرفق البيئة العالمية وبالتعاون مع هيئة البيئة الكندية. ويمكن الاطلاع على معلومات فيما يتصل بحلقة العمل على موقع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ على شبكة "الويب"^(١). وبالنظر إلى قصر الوقت المتاح بين انعقاد حلقة العمل والدورة الرابعة عشرة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، ستتاح معلومات عن حلقة العمل أثناء الدورة فقط في الوثيقة FCCC/SBSTA/2001/INF.4.

١٦ - **الإجراء:** قد تود الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تحيط علماً بالمعلومات المقدمة من الأمانة كما ترد في الوثيقة FCCC/SBSTA/2001/INF.4. وقد تود الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تدعو الأطراف إلى تقديم معلومات بشأن القضايا المحددة في التقرير من أجل النظر فيها خلال دورتها الخامسة عشرة.

(ج) القضايا المتصلة بالانبعاثات الناشئة عن حصاد الغابات ومنتجات الأخشاب

١٧ - **خلفية:** دعت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية الأطراف، في دورتها الحادية عشرة، إلى تقديم آرائها بحلول ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١ بشأن النهج المتصلة بتقدير وحساب انبعاثات ثاني أكسيد الكربون الناشئة عن حصاد الغابات ومنتجات الأخشاب، آخذةً في اعتبارها التقرير الصادر حول هذا الموضوع عن اجتماع خبراء الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ المعقود في داكار في السنغال يومي ٥ و٦ أيار/مايو ١٩٩٨ وذلك من أجل تجميعها في وثيقة معلومات متنوعة كي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الرابعة عشرة (FCCC/SBSTA/1999/14، الفقرة ٦٩).

١٨ - وقد تلقت الأمانة عشرة من هذه التقارير المطلوبة التي ترد في الوثيقة FCCC/SBSTA/2001/MISC.1. وقد نظمت حكومة نيوزيلندا حلقة عمل حول هذه المسألة عُقدت في روتوروا بنيوزيلندا في الفترة من ١٢ إلى ١٦ شباط/فبراير.

١٩- **الإجراء:** قد تود الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تحيط علماً بالمعلومات الواردة في الوثيقة FCCC/SBSTA/2001/MISC.1 وأن تحدد، في دورتها الخامسة عشرة، ما ينبغي الاضطلاع به من أنشطة إضافية، إن وجدت.

(د) التقدم المحرز فيما يتصل بوضع نظام معلومات بشأن التكنولوجيات

٢٠- **خلفية:** طلب مؤتمر الأطراف من الأمانة، في دورته الأولى، أن تقوم بجمع المعلومات من المصادر ذات الصلة، من جهات تشمل اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة، ووكالات الأمم المتحدة، والفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، وإعداد جرد وتقييم للدراية الفنية والتكنولوجيات السليمة بيئياً والقابلة للاستمرار اقتصادياً والمفضية إلى التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه (FCCC/CP/1995/7/Add.1، المقرر ١٣/م أ-١، الفقرة ١(ب)). وفي الدورة نفسها، طلب مؤتمر الأطراف من الأمانة أن تقوم باستيفاء المعلومات المذكورة أعلاه في فترات منتظمة كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في كل دورة من دوراته.

٢١- وطلب مؤتمر الأطراف من الأمانة، في دورته الرابعة، أن تواصل عملها بشأن توليف ونشر المعلومات عن التكنولوجيات والدراية الفنية السليمة بيئياً والمفضية إلى التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه.

٢٢- وقد أحاطت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية علماً، في دورتها الثانية عشرة، بالتقدم المحرز في تطوير صفحات الأمانة المتعلقة بالتكنولوجيا على شبكة الإنترنت وفي إعداد مشروع نموذجي بشأن جرد مشاريع التعاون التكنولوجي، بما في ذلك تكنولوجيات التخفيف والتكيف. ودعت الأمانة إلى إتاحة المزيد من المعلومات على موقعها على شبكة "الويب" (FCCC/SBSTA/2000/5، الفقرة ٥٢ (و-ز)).

٢٣- واستجابةً للطلب المذكور أعلاه، واصلت الأمانة الاضطلاع بأنشطتها فيما يتصل بوضع نظام للمعلومات بشأن التكنولوجيات، وستقدم تقريراً مرحلياً موجزاً في الدورة.

٢٤- **الإجراء:** قد تود الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تحيط علماً بالمعلومات المقدمة من الأمانة بغية توفير المزيد من الارشادات بشأن هذه المسألة في دورتها الخامسة عشرة.

(هـ) المادة ٦ من الاتفاقية: التعليم والتدريب والتوعية العامة

٢٥- **خلفية:** طلبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية من الأمانة، في دورتها الثانية عشرة، أن تدرج المادة ٦ في جدول أعمال دورتها الرابعة عشرة ودوراتها اللاحقة عند الاقتضاء. ولاحظت أن الأطراف والمنظمات

الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية قد شرعت بالفعل في العمل على الصعيدين الوطني والدولي وأن من اللازم الآن جمع وتقاسم الدروس المستخلصة، بما في ذلك المعلومات، وتحديد المجالات ذات الأولوية (FCCC/SBSTA/2000/5، الفقرة ٦٤ (ب) و(ج)).

٢٦- وتقوم الأمانة بجمع المعلومات المقدمة من الأطراف كي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها الخامسة عشرة. وستشمل هذه المعلومات ملخصاً لأنشطة وتجارب الأطراف والأنشطة التي يمكن الاضطلاع بها في المستقبل. وستقدم الأمانة تقريراً موجزاً عن أنشطتها في هذا المجال.

٢٧- **الإجراء:** قد تود الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تحيط علماً بالمعلومات المقدمة من الأمانة.

٤- الجوانب العلمية والمنهجية للاقتراح المقدم من البرازيل

٢٨- **خلفية:** أحاطت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية علماً، في دورتها الحادية عشرة، بالمعلومات المقدمة من وفد البرازيل بشأن اقتراحه، بما في ذلك صيغة منقحة للمنهجية التي اقترحت أصلاً في الوثيقة FCCC/AGBM/1997/MISC.1/Add.3. وطلبت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية من الأمانة أن تقوم بتنسيق استعراض لهذا الاقتراح بواسطة خبراء يتم اختيارهم من قائمة الخبراء مع الاستعانة أيضاً بخبراء من الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، على أن يُستكمل الاستعراض في الوقت المناسب لتقديمه إلى دورتها الرابعة عشرة. كما طلبت من الأمانة أن تتيح المعلومات المقدمة من الخبراء على موقعها على شبكة "الويب" (FCCC/SBSTA/1999/14، الفقرة ٦٣).

٢٩- واستجابة للتفويض المذكور أعلاه، قامت الأمانة بتنظيم اجتماع للخبراء في بون بألمانيا في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠١ من أجل تحديد الجوانب العلمية والمنهجية للاقتراح المقدم من البرازيل. ويمكن الاضطلاع على معلومات فيما يتصل بالاقتراح على موقع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ على شبكة "الويب"^(٢).

٣٠- **الإجراء:** قد تود الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تحيط علماً بالمعلومات المقدمة من الرئيس والواردة في الوثيقة FCCC/SBSTA/2001/INF.2 وأن تحدد ما ينبغي الاضطلاع به من أنشطة إضافية، إن وجدت.

٥- "أفضل الممارسات" في السياسات والتدابير فيما بين الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية

٣١- طلب مؤتمر الأطراف من الأمانة، في الجزء الأول من دورته السادسة، أن تقوم بتنظيم حلقة عمل بشأن "الممارسات الجيدة في السياسات والتدابير فيما بين الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية" المشار إليها في الفقرة ٧ من مشروع المقرر^(٣) المتعلق بهذه المسألة والذي قدمه الرئيس إلى المؤتمر (للاطلاع على استنتاجات مؤتمر الأطراف، انظر FCCC/CP/2000/5/Add.2، الفرع الثالث - واو، الفقرة ٩؛ وللإطلاع على نص مشروع المقرر، انظر الجزء الثالث من التقرير، FCCC/CP/2000/5/Add.3 (المجلد الرابع)). وقد طلب مؤتمر الأطراف من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تحدد في دورتها الرابعة عشرة اختصاصات حلقة العمل استناداً إلى الردود التي تتضمن معلومات مقدمة من الأطراف بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠٠١.

٣٢- وقد تلقت الأمانة ثلاثة من هذه الردود التي ترد في الوثيقة FCCC/SBSTA/2001/MISC.2.

٣٣- الاجراء: قد تود الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تنظر في المعلومات الواردة في الوثيقة FCCC/SBSTA/2001/MISC.2 بغية تحديد اختصاصات حلقة العمل القادمة^(٤).

٦- التعاون مع المنظمات الدولية المختصة

(أ) اتفاقية التنوع البيولوجي

٣٤- خلفية: أتاح الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي مذكرة مناقشة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في الجزء الثاني من دورتها الثالثة عشرة بشأن التفاعل بين تغير المناخ والتنوع البيولوجي^(٥). وقد أحاطت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية علماً بالمعلومات المقدمة ودعت الأطراف إلى موافاة الأمانة بآرائها بشأن مذكرة المناقشة بحلول ١ آذار/مارس ٢٠٠١. وتلقت الأمانة أربعة من هذه الردود المطلوبة والتي ترد في الوثيقة FCCC/SBSTA/2001/MISC.3.

٣٥- وقد وافقت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والفنية والتكنولوجية التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي، في اجتماعها السادس، ضمن استنتاجات أخرى، على إنشاء فريق خبراء تقني مخصص لإجراء تقييم نموذجي بشأن القضايا المتصلة بالتفاعل بين تغير المناخ والتنوع البيولوجي. ودعت المنظمات الحكومية الدولية المختصة وغيرها من المنظمات ذات الصلة، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، إلى المساهمة في هذا التقييم. كما دعت الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ إلى المساهمة من خلال إعداد ورقة فنية وكذلك من خلال تحديد الخبراء الذين يمكن الاستعانة بهم (UNEP/CBD/COP/6/3، الفقرات ٥-٩)^(٦). وحثت الهيئة الفرعية

للمشورة العلمية والفنية والتكنولوجية الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي على القيام، بالتشاور مع أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، ببحث إمكانية تشكيل فريق اتصال مشترك بين أعضاء مكتب الهيئات الفرعية ذات الصلة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية التنوع البيولوجي وأمانتيهما. ويرد في الوثيقة FCCC/SBSTA/2001/INF.3 النص الكامل لاستنتاجات الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والفنية والتكنولوجية وغير ذلك من المعلومات.

٣٦- الإجراءات: قد تود الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تحيط علماً بالمعلومات الواردة في الوثيقة FCCC/SBSTA/2001/MISC.3 وأن تقدم إرشادات بشأن القضايا المحددة في الوثيقة FCCC/SBSTA/2001/INF.3.

(ب) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

٣٧- تحاول أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر أن تشاركا، بالقدر الممكن عملياً، في الاجتماعات ذات الصلة بكل من الاتفاقيتين. وفي هذا الصدد، قبلت أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ دعوة من أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر للمشاركة في منتدى وطني ستنظمه الأمانة الأخيرة في أولان باتور بمنغوليا في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١ بشأن مكافحة التصحر والتنفيذ التآزري للاتفاقيات البيئية المترابطة المتعددة الأطراف. وقد شاركت أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في حلقة عمل نظمتها أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ من أجل وضع مشروع مبادئ توجيهية لبرامج العمل الوطنية في مجال التكيف لصالح أقل البلدان نمواً، وقد عقدت في كمبالا بأوغندا في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠١. وتم بحث الدروس المستفادة من عملية إعداد خطط العمل الوطنية في إطار اتفاقية مكافحة التصحر وذلك في سياق تطوير برامج العمل الوطنية في مجال التكيف.

(ج) منظمات أخرى

٣٨- تتوقع الأمانة إمكانية قيام منظمات دولية أخرى، مثل النظام العالمي لمراقبة المناخ ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، بتقديم تقارير موجزة عن القضايا ذات الصلة.

٣٩- الإجراءات: قد تود الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تحيط علماً بالمعلومات المقدمة من منظمات أخرى.

٧- أية مسائل يحيلها مؤتمر الأطراف إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

٤٠- سيتم في إطار هذا البند تناول أية مسائل يحيلها مؤتمر الأطراف في الجزء الثاني من دورته السادسة إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية كي تنظر فيها خلال دورتها الرابعة عشرة.

٨- التقرير عن أعمال الدورة

٤١- قد تود الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تعتمد استنتاجات وأن تأذن للمقرر باستكمال التقرير بعد انتهاء الدورة بتوجيه من الرئيس وبمساعدة من الأمانة. وستتاح الاستنتاجات بجميع اللغات الرسمية رهنا بتوافر ما يكفي من الوقت لترجمتها.

٤٢- وقد تود الأطراف أن تحيط علما بأنه بالنظر إلى الفترة القصيرة الفاصلة بين الدورتين الرابعة عشرة والخامسة عشرة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، فإن من المحتمل أن يحدث تأخير في إتاحة بعض الوثائق بجميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة قبل انعقاد الاجتماع.

الحواشي

(١) www.unfccc.int/sessions/010611/index.html

(٢) [Http://www.unfccc.int/issues/brazil.html](http://www.unfccc.int/issues/brazil.html)

(٣) في سياق مشروع المقرر هذا، يستعاض عن تعبير "أفضل الممارسات" بتعبير "الممارسات الجيدة".

(٤) قد تود الأطراف أيضا الرجوع إلى الوثيقة FCCC/SBSTA/1999/8 التي تتضمن معلومات عن النهج الذي اتبع إزاء حلقة عمل سابقة عُقدت حول هذا الموضوع في كوبنهاغن في الفترة من ١١ إلى ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٠.

(٥) UNEP/CBD/SBSTA/6/11، المرفق الأول.

(٦) التوصية السادسة/٧.

المرفق الأول

الوثائق التي ستعرض على الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية
في دورتها الرابعة عشرة

الوثائق المعدة للدورة

تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن الجزء الثاني من دورتها الثالثة عشرة المعقود في لاهاي في الفترة ١٣-١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠	FCCC/SBSTA/2000/14
جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة من الأمين التنفيذي	FCCC/SBSTA/2001/1
تقارير عن الأنشطة المضطلع بها بين الدورتين. الانبعاثات الناشئة عن الوقود المستخدم في النقل الدولي	FCCC/SBSTA/2001/INF.1
الجوانب العلمية والتكنولوجية للاقتراح المقدم من البرازيل. تقرير حلقة العمل	FCCC/SBSTA/2001/INF.2
التعاون مع المنظمات الدولية المختصة. القضايا المتصلة باتفاقية التنوع البيولوجي	FCCC/SBSTA/2001/INF.3
تقارير عن الأنشطة المضطلع بها بين الدورتين. حلقة العمل المشتركة بين اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ فيما يتعلق بمنهجيات تقدير آثار تغير المناخ والتكيف معه	FCCC/SBSTA/2001/INF.4

تقارير عن الأنشطة المضطلع بها بين الدورتين. القضايا المتصلة بالانبعاثات الناشئة عن حصاد الغابات ومنتجات الأخشاب، الردود المقدمة من الأطراف

FCCC/SBSTA/2001/MISC.1

"أفضل الممارسات" في السياسات والتدابير فيما بين الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية. الردود المقدمة من الأطراف

FCCC/SBSTA/2001/MISC.2

التعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة. القضايا المتصلة باتفاقية التنوع البيولوجي. الردود المقدمة من الأطراف

FCCC/SBSTA/2001/MISC.3

وثائق أخرى معدة للدورة

تقرير مؤتمر الأطراف عن الجزء الأول من دورته السادسة المعقود في لاهاي في الفترة من ١٣ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ (المجلدات الأول - الخامس)

FCCC/CP/2000/5
Add.1-3

تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن الجزء الأول من دورتها الثالثة عشرة المعقود في ليون في الفترة ١١-١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠

FCCC/SBSTA/2000/10

مقارنة إسقاطات انبعاثات غازات الدفيئة

FCCC/TP/2001/1